بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كعصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان
كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه كبر عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شيء
له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا او
كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي
للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان
كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مساهما بنقصه
كنقص العيب او وجد مختلطا بأجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تقرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بقر او اقرار
المفلس

المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد
بالعيب ما كان اشتراه ان كانت القبضة في الرد
باب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وان كانه اربعة واقف وموقوف عليه وموقوف
وصيغة ولما شاركت في المقصود منه اشياء ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع جنسه انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان للامتها
كما من تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا
توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مريضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)